

مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية المستهلك
بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العشرين من شهر صفر عام ١٤٤٢ هجرية ،
الموافق للسابع من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية المستهلك بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ م



مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية المستهلك بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة، وحكومة سلطنة عمان، وتمثلها الهيئة العامة لحماية المستهلك، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، انطلاقاً من الروابط المشتركة بين الطرفين والعلاقات الأخوية المتميزة، ورغبةً منهما في إرساء التعاون في مجال حماية المستهلك، وإيماناً منهما بأهمية حماية المستهلك وتوفير السلامة والحماية الصحية والبيئية، وتعبيراً عن إرادة كل من الطرفين في مزيد من التعاون بينهما من خلال إيلاء اهتمام خاص لسياسة حماية المستهلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

- يسمى الطرفان بشكل مشترك حول تعزيز حماية مصالح المستهلك وضمان حقوقه والمحافظة عليها، وتحقيق الاستقرار للأسواق والسلع الضرورية وذلك من خلال القيام بالآتي:
- 1- العمل على تنفيذ الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، بالتعاون مع الجهات المعنية في كل دولة، وذلك من خلال التأكد من أن الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الأخرى ذات جودة عالية، ولا تلحق ضرراً بالمستهلك.
 - 2- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في كل دولة، للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة، والتي تلحق ضرراً بالمستهلك.
 - 3- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في كل دولة، في نشر الوعي الاستهلاكي حول السلع والخدمات وتعريف المستهلك بحقوقه وطرق المطالبة بها، ونشر القرارات والتوصيات التي تسهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.
 - 4- مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.

كما يسعى كل طرف للتعاون المشترك والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى الطرف الآخر من كوادر بشرية مؤهلة، وأجهزة فنية وتقنية متقدمة، وخبرات علمية، وذلك بهدف حماية المستهلك وتوعيته في مجال التعامل مع السلع والخدمات بشكل يؤدي إلى حمايته من المخاطر وترشيد استهلاكه، والعمل على إيجاد أسواق تنافسية جيدة، بعيداً عن الاحتكار والغش والتدليس، وجعل الجودة والسلامة والأسعار التنافسية شعاراً لكل من الطرفين.

مادة (٢)

يسعى الطرفان من خلال التوقيع على هذه المذكرة، إلى مد جسور التعاون الفني والتقني والقانوني وتحقيق سبل التعاون والتنسيق في كافة المجالات ذات الصلة بالمستهلك، وعلى وجه الخصوص السياسة العامة لحماية المستهلك، وذلك وفقاً للتشريعات المطبقة في كل دولة من خلال إيجاد آلية لتحقيق الآتي:

- ١- توعية المستهلك.
- ٢- المحافظة على حقوق المستهلك.
- ٣- استقبال شكاوى المستهلكين وتنظيم آلية تسويتها.
- ٤- مراقبة حركة الأسعار والزيادة غير الطبيعية فيها وآلية معالجتها، بحيث يتولى كل طرف مباشرة عمليات التفتيش في دولته، وإخطار الطرف الأخر عن أية تجاوزات تقع من قبل المزودين.
- ٥- إلزام المزود باسترداد أو سحب السلع المعيبة من الأسواق.

مادة (٣)

يتبادل الطرفان المعلومات بما هو متوافر ومتاح لدى كل طرف من الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث والخبرات، وقوائم المعلومات المتعلقة بأسعار السلع الاستهلاكية، وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة.

مادة (٤)

يحرص الطرفان على المشاركة والتنسيق في تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات التي تحقق أهداف كلا الطرفين وتعزز حماية وتوعية المستهلكين.

مادة (٥)

يقوم الطرفان بوضع برامج توعية مشتركة تهدف إلى تثقيف المستهلك في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للارتقاء بأنماط الاستهلاك.

مادة (٦)

يعمل الطرفان على الاستفادة من الكوادر البشرية المؤهلة والأجهزة الفنية والتقنية المتقدمة والخبرات العملية المتوفرة والمتاحة لدى كل منهما.

مادة (٧)

يشجع الطرفان التعاون بينهما لتحقيق الآتي:

- ١- تنفيذ دراسات تخصصية وبحوث ميدانية مشتركة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
- ٢- وضع آلية لمتابعة السلع المستردة في العالم وسحب الضار منها.
- ٣- تبادل الخبرات في مجال القرارات المنظمة للدعاية والإعلانات التجارية بما يكفل حقوق المستهلكين ويحد من الإعلانات المضللة.

مادة (٨)

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج المحلي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر المشار إليهم في المادة (٤) من هذه المذكرة.

مادة (٩)

يقوم كل طرف بتسليم تقارير دورية عن العمل المتفق عليه بهذه المذكرة للطرف الآخر.

مادة (١٠)

لا تؤثر هذه المذكرة على التزامات الطرفين الناشئة عن اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

مادة (١١)

تتم تسوية أي خلافات قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة، ودياً من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (١٢)

يجوز تعديل هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه المذكرة.

مادة (١٣)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ في كلا البلدين، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهائها عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة، على الالتزامات التي تكون قد ترتبت نتيجة العمل بها، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. حُررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 1439/08/24 الموافق 2018/05/10 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن
حكومة سلطنة عمان
الهيئة العامة لحماية المستهلك

عن
حكومة دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة